صدى العلوم

متخصصة بالبحوث العلمية المحكمة

ترخيص رقم 2022/244

مجلة فصليّة مؤقّتًا، متخصّصة بالآداب والعلوم الإنسانيّة والاجتماعيّة

الرقم التسلسلي المعياري الدولي لتعريف المطبوعات: ISSN 2959-9423

السنة الثانية 20
تشرين الأول 24

العدد 6

■ مفاعيل القرار (1701) وأثره في ترسيم حدود لبنان البرّيّة الجنوبية / حسن علي بشروش
■ الأساس القانوني الدولي لجريمة تجنيد الأطفال / جالا الخير
■ قواعد صيانة المال العام نتيجة خطأ موظّفي الإدارة (التّضمين) / أبرار جاسم محمّد
■ الحوكمة الإلكترونيّة وأثرها في الإصلاح الإداريّ / أسعد قاسم مجيد
■ مفاهيم الثقافة والهويّة والأجيال في المهجر / حسام علي نعيم
■ الضّمانات اللاحقة على فرض العقوبة الانضباطيّة / أحمد باسم مجيد
■ السُنن الإلهيّة وأهميتها في استشراف المستقبل / زينب محمد فهدا

المحتويات

11	افتتاحية العدد	رئيس التحرير
15	مفاعيل القرار (1701) وأثره في ترسيم حدود لبنان البرّيّة الجنوبية	حسن علي بشروش
42	الأساس القانوني الدولي لجريمة تجنيد الأطفال	جالا الخير
69	قواعد صيانة المال العام نتيجة خطأ موظّفي الإدارة (التّضمين)	أبرار جاسم محمّد
87	الحوكمة الإلكترونيّة وأثرها في الإصلاح الإداريّ	أسعد قاسم مجيد
113	الخروقات الإسرائيليّة لحدود لبنان الجنوبيّة والتّحفّظات اللّبنانيّة عليها	حسن علي بشروش
145	مفاهيم الثقافة والهويّة والأجيال في المهجر	حسام علي نعيم
170	الضّمانات اللاحقة على فرض العقوبة الانضباطيّة	أحمد باسم مجيد
190	السُّنن الإلهيّة وأهميتها في استشراف المستقبل	زينب محمد فهدا
209	الشيخ محمد فاروق نجا سيرته، منهجه، وآثاره العِلمية	عبدالله سمير دنون
227	أركان جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلّحة	جالا الخير
260	مقوّمات الإصلاح الإداريّ في العراق	أسعد قاسم مجيد
294	الطّبيعة القانونيّة للمال العام	أبرار جاسم محمّد
313	المركز القانونيّ للموظّف العام وعلاقته بالإدارة	أحمد باسم مجيد

أركان جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلّحة

Les Éléments Constitutifs du Crime de Recrutement d'Enfants dans les Conflits Armés.

جالا الخير Jala Al-Kheir[1]

ملخص البحث

إنَّ جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة تدخل ضمن الجرائم التي نصّ عليها نظام روما. وتتكوّن هذه الجريمة كسائر الجرائم الأخرى، من أركان عامّة وأركان خاصّة، تستوجب التحقيق فيها وما تتضمّنه من سلوك إجرامي والنتيجة الجرمية والوسائل الإرهابية في ارتكاب تجنيد الأطفال، وصولًا إلى ارتكاب الجريمة البشعة بالفعل الإجرامي القائم على القصد الجنائي والنتائج الآخذة بالركن الشرعي كأحد جريمة تجنيد الأطفال متى ما ثبت أن هناك فعلًا يمثّل اعتداءً على الأفراد وحقوقهم المحميّة قانونًا.

كلمات مفتاحية: تجنيد، أطفال، نزاعات، أركان، جريمة.

Résumé

La criminalité de recruter des enfants dans les conflits armés fait partie des crimes énoncés par le Statut de Rome. Comme les autres crimes, ce crime est composé d'éléments généraux et spécifiques qui nécessitent une enquête approfondie, tenant compte du comportement criminel, du résultat délictueux et des moyens terroristes employés pour recruter des enfants. Le crime est ainsi perpétré à travers un acte criminel délibéré, fondé sur une intention criminelle, et dont les conséquences prennent en compte l'élément légal, comme dans tout crime de recrutement d'enfants, lorsque l'on prouve qu'un acte constitue une atteinte aux individus et à leurs droits protégés par la loi.

(1) طالبة دكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق في الجامعة الإسلامية – لبنان.

Mots Clés: Recrutement, Enfants, Conflits, Éléments constitutifs, Crime

المقدمة

للطفل حقوق توجب له الحماية الدولية في كافّة الظروف التي يقع فيها، بخاصّة عندما يجد نفسه ضليعًا في أعمال إرهابيّة. ومن ثم، فهو يحتاج في حال وقوعه في فخّ التجنيد (الطوعي أو الإكراهي) إلى حماية جنائية خاصّة.

كيف تتمّ هذه الحماية إن لم يصاحبها ضامن قوي من آليّات دوليّة متخصّصة تحمي الطفولة من كافّة أشكال الانتهاك؟ لا سيّما جريمة تجنيد الأطفال التي تُشكّل خرقًا خطيرًا لقواعد القانون الدولي العام.

الإشكالية

إن الإشكالية التي تحكم هذا البحث، تنحصر في ما أعدّه القانون الجنائي الدولي لمعالجة جريمة تجنيد الأطفال في عصرنا الحاضر، حيث جنّدت تنظيمات إرهابية وقوى مسلّحة أخرى الأطفال على نطاق واسع، واستغلّتهم في أعمال قتالية رهيبة، ما يستوجب معه المسؤولية الدولية وضرورة إنزال العقاب الجنائي بمرتكب هذه الجريمة. وهذا يتطلّب الإلمام بمفهوم جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلّحة وبحدودها الذاتية.

وهنا تظهر أسئلة الدراسة على الشكل التالي:

- كيف نحدّد مفهوم جريمة تجنيد الأطفال في أثناء النزاعات المسلَّحة؟
- ما هي الحدود الذاتية والأركان التي تحدّد بموجبها ماهية هذه الجريمة؟
- حيث تُشكِّل جريمة تجنيد الأطفال انتهاكًا لحقوق الطفل ومصالحه التي يحميها القانون الدولي، فما هو تأثيرها على المجتمع الدولي كافةً، وماذا تمثّل في نظر القانون الدولي الجنائي؟

المنهج

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي في استعراضنا للاتفاقيّات والمواثيق الدولية، وكذلك يدخل المنهج المقارن من خلال استعراض الآراء المتعلقة لهذه الموضوعات والمقارنة بينها، وترجيح أحدها على الآخر مع بيان الأسباب والمبرّرات.

أهمية الدراسة

إن الأهمية التي تستوجب البحث، تكمن في ضرورة تسليط الضوء على جريمة خطيرة، بل من أخطر الجرائم التي تجتاح منطقتنا العربية بصورة خاصة، وتُعرِّض أطفالنا وأُسَرنا ومجتمعاتنا لأفدح الأخطار. وإن تعريف هذه الجريمة بحدودها الخاصّة التي تميّزها عن غيرها من الجرائم، بات على جانب كبير من الأهمية.

وللإحاطة بحدود جريمة تجنيد الأطفال، التي تتألف من أركان عامّة وأركان خاصّة، يستوجب التحقيق فيها والبحث في متفرّعاتها.

تُعدُّ جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلّحة من أخطر الجرائم التي تنتهك حقوق الطفل وتهدّد أمن المجتمع الدولي. ولفهم هذه الجريمة بشكل كامل، لا بدّ من دراسة الركنَيْن الأساسيَّيْن اللذَيْن يشكّلانها: الركن المادي والركن المعنوي. إضافة إلى النظر في الركنين الشرعي والدولي.

أوّلًا. الركن المادي لجريمة تجنيد الأطفال

يعرّف الركن المادي للجريمة أنه تبلور الحالة النفسية الباطنية في نفس الجاني إلى أفعال ماديّة في العالم الخارجي الملموس، تكون ذات صفة جرمية، وضمن حقل جزائي معيّن خاص بها[1]. ويعدّ الركن المادي أنه الوجه الظاهر للجريمة، والذي يتمثل بماديّة الجريمة التي يحقّق من خلالها الفاعل الاعتداء على مصلحة معيّنة يسبغ القانون حمايته عليها، ويفرض الجزاء على مرتكبيها، حيث لا يمكن تصوّر وجود جريمة وجزاء عليها بدون احتوائها على ركنٍ مادّي لها[2]. وفي جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة يتمثّل الركن المادّي بالفعل الذي يكوّن الانتهاك الجسيم لاتفاقية جنيف والقوانين والأعراف السائدة في النزاعات المسلحة[3].

(1) معز أحمد محمد الحياري: **الركن المادّي للجريمة**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2010، ص 409.
(2) محمود نجيب حسني: **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط 4، 1979، ص 279.
(3) نوزاد أحمد ياسين: **جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة**، مجلة **كلية القانون والعلوم السياسية**، جامعة كركوك، 2015، م 4، ص 613.

والركن المادّي لجريمة تجنيد الأطفال مثلث الأضلاع، هي: عناصر الركن المادي، الوسائل المادية لارتكاب الجريمة وصور ارتكاب الجريمة.

أ. عناصر الركن المادي

يُعدُّ الركن المادّي أنه السلوك الصادر عن الجاني ذو المظهر الخارجي الذي يتدخّل من أجله القانون لفرض الجزاء، وهو يختلف من جريمة إلى أخرى، إلّا أنه في كل الجرائم يجب أن يكون له مظهر خارجي ملموس[1].

وبدوره؛ يتألّف الركن المادّي لجريمة تجنيد الأطفال من ثلاثة عناصر، تتمثّل في السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية، والعلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية.

1. السلوك الإجرامي

يُقصد بالسلوك الإجرامي النشاط المادّي الخارجي المكوّن للجريمة والسبب المحدث للضرر، وبالتالي لا جريمة بدونه، ويتألف من عنصرَيْن:

- استخدام الشخص أحد أعضاء جسمه.
- أن يكون هذا الاستخدام بإرادة الشخص دون أي ضغط خارج عن إرادته[2].

(1) علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي: **المبادئ العامة في قانون العقوبات**، المكتبة القانونية، بغداد، 2012، ص 138.
– حسنين عبيد إبراهيم صالح: **الجريمة الدولية**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1979، ص 95.

(2) رؤوف عبيد: **مبادئ القسم العام في التشريع العقابي**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986، ص 188.
جاء في مقدمة تقرير للأمين العام للأمم المتحدة: عملًا بالفقرة (97) من قرار مجلس الأمن (2253/ 2015)، يبيّن جسامة الخطر الذي يتعرّض له السلام والأمن الدوليّين على يد تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (المعروف باسم تنظيم داعش)، ومن يرتبط به من أفراد وجماعات ومؤسّسات وكيانات...، ويبيّن طائفة الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لدعم الدول الأعضاء لمكافحة هذا التهديد.
أصدر مجلس الأمن خمس بيانات رئاسية، واتّخذ (21) قرارًا بشأن تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) والجماعات المرتبطة به منذ تموز/ يوليو 2014.

ويتحقق السلوك الإجرامي في جريمة تجنيد الأطفال بصور ثلاث:

- الصورة الأولى: اشتراك الأطفال بصورة فعليّة في النزاعات المسلّحة[1].
- الصورة الثانية: إلحاق الجاني لطفل أو أكثر في صفوف القوات المسلّحة أو الجماعات المسلّحة لغرض استخدامه بأعمالٍ مباشرة أو غير مباشرة، كالقيام بحمل السلاح والذخيرة والتجسّس، أو استخدامهم طبّاخين أو سعاة، أو استغلالهم جنسيًّا[2].
- الصورة الثالثة: استخدام الأطفال في النزاعات المسلّحة كدروع بشرية، إمّا عن طريق تهيئة الأطفال وإعدادهم لذلك، أو بإغرائهم بالمال، أو استغلالهم دون علمهم، كإعطاء طفل حقيبة مفخّخة دون علمه وإرساله إلى مدرسة أو مركز شرطة ثم القيام بتفجيرها[3].

وفي سياق جريمة تجنيد الأطفال، يُعدّ فهم السلوك الإجرامي بوجْهَيْه الإيجابي والسلبي، أمرًا بالغ الأهمية لتحديد المسؤولية الجنائية وتطبيق العدالة. وكلا النوعَيْن من السلوكيّات، يُشّكلان انتهاكًا صارخًا لحقوق الطفل، ويؤدّيان إلى تعريض حياتهم ومستقبلهم للخطر، ما يستوجب محاسبة الجناة وفق القانون الدولي والاتفاقيّات الدولية.

1) السلوك الإيجابي

يتضمن الأفعال الإرادية التي يقوم بها الجاني بهدف تجنيد الأطفال وإشراكهم في النزاعات المسلحة، ويأتي عن طريق استخدام الفاعل إراديًا لبعض أجزاء جسمه في ارتكاب فعل يحظّره القانون، يؤدي إلى حدوث تغيير في العالم الخارجي[4]، والمتمثّل باستخدام أو تجنيد أو إشراك الأطفال في النزاعات المسلّحة والأعمال العدائية.

---

(1) نهى الدرويش: **تجنيد الأطفال لدى الجماعات الإرهابية**، بحث منشور في كرّاس النهرين، مكافحة الإرهاب واجب وطني، عدد1، 2015، ص 115.

(2) سهيل حسين الفتلاوي: **موسوعة القانون الدولي الجنائي، جرائم الحرب وجرائم العدوان**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 69.

(3) راجع قرار الهيئة العامّة في محكمة التمييز الاتحادية في العراق الرقم (122/ هيئة عامة/ 2008)، ثم في تاريخ 23/ 10/ 2007، أُلقِي القبض على المتّهم من قبل القوّات المتعدّدة الجنسيات في منطقة الفضل ببغداد، واعترف أمام القاضي والنائب العام والمحامي المنتدب للدفاع عنه بانتمائه إلى منظمة (أ.أ.) وقيامه بالكثير من العمليات الإرهابية التي تستهدف قوات الأمن والمواطنين ومن ضمنها قيامه بالاشتراك مع آخرين في صنع حزام ناسف لفتاة فجرت فيه نفسها بأحد مقاهي الفضل.

(4) عبد الرحمن حسين علام: **المسؤولية الجنائية في نطاق القانون الدولي الجنائي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ج 1، ص 38.

2) السلوك السلبي

يتمثل في الامتناع عن أداء واجبات قانونية تقتضي حماية الأطفال من تلك الأعمال، ويتمثّل أيضًا في الامتناع عن القيام بفعل يلزم القانون القيام به، لغرض تحقيق نتيجة معيّنة، يؤدي عدم القيام بهذا الفعل إلى عدم تحقّقها[1]، كامتناع قائد الجيش عن منع الجنود الذين يقومون بتسجيل الأطفال في الجيش ممّن هم دون سنّ الثامنة عشر من العمر وضمّهم لصفوفه خلافًا للقوانين والأوامر الخاصّة بالخدمة العسكرية[2].

1. النتيجة الجرمية بمدلولَيْها المادّي والمعنوي

لا يختلف مفهوم النتيجة الجرمية في القانون الجنائي الدولي عنه في القانون الجنائي الداخلي، إذ يُقصد به الأثر الناجم عن ارتكاب السلوك الإجرامي، الذي ينتج عنه تغيير في العالم الخارجي من وضع معيّن إلى وضع آخر[3]. وللنتيجة الجرمية مدلولان، أولّهما مادّي وهو التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كنتيجة للسلوك الإجرامي، والآخر قانوني يتمثّل بالعدوان الذي ينال من الحقّ أو المصلحة التي يحميها القانون[4]. وتقسم الجرائم إلى جرائم ضرر وجرائم خطر.

وتعدّ النتيجة الجرميّة حدثًا ماديًّا منفصلًا عن السلوك الإجرامي، إلا أنها ترتبط معه بعلاقة سببيّة. وذلك يعني بأنها غير لازمة في وجودها في جميع الجرائم، إذ قد توجد في جرائم دون أخرى، على خلاف السلوك الإجرامي الذي يُعدُّ عنصرًا من العناصر الأساسيّة في كل الجرائم ولا وجود للجريمة بدونه[5]. أما المعنى القانوني للنتيجة الجرمية فهو الاعتداء الذي يقع على مصلحة أو حق يسبغ القانون حمايته عليه، وبالتالي تُعدُّ عنصرًا مهمًّا في الجريمة، إذ بدون هذا الاعتداء لا يوجد تجريم[6].

(1) محمود نجيب حسني: **دروس في القانون الجنائي الدولي**، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1960، ص 69.

(2) حميد السعدي: **مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي**، مكتبة القانون المقارن، بغداد، 1971، ص 244.

(3) محمد محمود خلف: **حقّ الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي**، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، 1973، ص 353.

(4) علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي: **المبادئ العامة في قانون العقوبات**، مرجع سابق، ص 140.

(5) حسني الجندي: **قانون العقوبات اليمني، القسم العام**، الناشر جامعة صنعاء، اليمن، 1990، ص 341.

(6) عمر السعيد رمضان: **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 161.

تقسم الجرائم إلى جرائم ضرر كجرائم الضرب والقتل، وجرائم خطر كتلك الجرائم التي ينتج عنها ضرر مستقبلي محتمل في طور التكوين، يهدّد مصلحة يحميها القانون، كما هو الحال في جريمة تجنيد الأطفال[1]، إذ إن فعل التجنيد يشكّل خطرًا على حياة الأطفال وسلامة أجسادهم، حيث ينذر بوجود اعتداء محتمل على حقوقهم، ويشكّل هذا الخطر النتيجة الجرميّة في جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلّحة. لهذا يعاقب عليها المشرّع لمنع وقوع الضرر من أجل حماية حقوق الأطفال التي يكفل القانون حمايتها[2]. لذلك يجرّم القانون جريمة تجنيد الأطفال قبل أن ينظر إلى حدوث ضرر معيّن، حيث إن لفكرة الخطر في هذه الجريمة دورًا كبيرًا في تجريمها، إذ يشكّل الخطر نتيجة للسلوك الإجرامي، لأنه يحدث تغييرًا أو تعديلًا في العالم الخارجي، كالحدث الضارّ الذي لا يحتاج إلى تحقق ضرر، وإنما يكتفي بوجود حالة تنذر بالضرر الذي لا وجود له قبل اقترافه[3]. وبما أن جريمة تجنيد الأطفال هي جريمة خطر، لذا لا يشترط أن يقع خطر فعلي، إذ إن المسؤول عن قيام هذا الخطر هو الوسيلة وليس الفعل[4]. وبذلك يُعدّ التجريم هنا تجريمًا وقائيًّا سابقًا لوقوع الضرر من خلال تجريم السلوكيات الخطرة، حتى لا تتعرّض المصالح للضرر، وقد تبنّته الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة في البروتوكول العام 2000، ودخل حيّز التنفيذ في العام 2003.

3. العلاقة السببيّة بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرميّة

يُقصد بالعلاقة السببيّة الصلة التي تربط بين السلوك الإجرامي من جهة والنتيجة الجرميّة من جهة أخرى، أي ارتباط السبب بالمسبّب[5]. وتظهر أهمّيّتها القانونيّة كونها تسند النتيجة الجرميّة إلى السلوك الجرمي، فتوفّر شرطًا أساسيًّا لقيام المسؤوليّة الجزائيّة، لكون العلاقة السببيّة تكون بين السلوك والجريمة، لذا فإن الحديث عنها يلتزم قيام

(1) معز أحمد محمد الحياري: **الركن المادّي للجريمة**، مرجع سابق، ص 207.

(2) فخري عبد الرزاق الحديثي وخالد حميد الزعبي: **الموسوعة الجنائية 1، شرح قانون العقوبات، القسم العام**، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 188 – 190.

(3) أحمد شوقي عمر أبو خطوة: **جرائم التعريض للخطر العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 39.

(4) إمام حسنين خليل: **الجرائم الإرهابية في التشريعات المقارنة، دراسة تحليلية للتشريعات الجنائية العربية والشريعة الإسلامية**، مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية، أبو ظبي، 2001، ص 27.

(5) ماهر عبد شويش الدرّة: **الأحكام العامة في قانون العقوبات، القسم العام**، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، 1990، ص 196.

الفعل والنتيجة، حيث بحال وقع الفعل ولم تتحقّق النتيجة الجرميّة فلا يوجد حينها علاقة سببيّة[1]، وهذا ما هو عليه الأمر في جريمة تجنيد الأطفال محلّ البحث. وهنا نخلص إلى أنه لا داعي لدراسة العلاقة السببيّة بين النتيجة الجرميّة والسلوك الإجرامي، لأنها تقوم بمجرّد القيام بالسلوك المجرّم قانونًا دون لزوم تحقّق أي ضرر، وهذا يعني بأن العلاقة السببيّة فيها كامنة، يتمّ استنتاجها من الاحتمال القاطع للسلوك المكوّن للجريمة، والذي يؤدّي عادةً إلى إحداث نتيجة ضارّة قبل تحقّقها[2].

ب. الوسائل الإرهابيّة في ارتكاب جريمة تجنيد الأطفال

يُقصد بوسائل ارتكاب الجريمة، الأدوات التي يستخدمها الجاني لغرض تنفيذ السلوك الإجرامي، بغضّ النظر عن طبيعة ذلك السلوك[3]. وتتمثّل هذه الوسائل كأدوات للتنفيذ المادّي للجريمة التي تقسم إلى وسائل ذات أثر مادّي ووسائل ذات أثر معنوي[4]. وهي باختصار:

1. التهديد بالقوة أو استخدامها، أو غيرها من أشكال القسر

تتضمّن الإكراه بنوعَيْه المادّي والمعنوي، حيث يُقصد بالإكراه المادّي القوّة الضاغطة التي تقع على شخص وتسيطر على أعضاء جسمه تجعله عاجزًا عن مقاومتها، لتسلب إرادته وتدفعه إلى ارتكاب الفعل المكوّن للجريمة[5]، كضرب الأطفال أو حبسهم لإجبارهم على الانضمام إلى الجماعات المسلّحة لاستخدامهم في عمليات قتالية وانتحارية. ويُشترط في الإكراه المادّي أن لا يستطيع المجني عليه مقاومة القوة الماديّة، وأن تكون تلك القوة غير متوقّعة من قبل المجني عليه. أما الإكراه المعنوي، فيتمثّل دوره القانوني في التأثير على حريّة الاختيار دون أن يقوم بإلغاء الإرادة، إذ إنها موجودة،

(1) سمير عالية: **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2001، ص 220.

(2) مأمون محمد سلامة: **قانون العقوبات، القسم العام**، دار الفكر العربي للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1998، ص 168.

(3) محمد زكي محمود: **آثار الجهل والغلط في المسؤولية الجنائية**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1967، ص 137.

(4) جلال ثروت: **جرائم الاعتداء على الأشخاص، القسم الخاص**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969، ص 53.

(5) أكرم نشأت إبراهيم: **القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن**، مكتبة الفتيان، بغداد، 1998، ص 249.

إلّا أنّها تتجرّد من حرية الاختيار بشكل لا يصلح أن يقوم الركن المادّي من خلالها[1]. كتهديد الأطفال بقتل أُسَرهم بحال لم ينضمّوا إلى النزاعات المسلّحة لتنفيذ العمليات الانتحارية والقتالية بشكل يدفعهم إلى القتل تحت تأثير الخوف[2].

2. الاختطاف

يُقصد باختطاف الأطفال بغية تجنيدهم، أن يُنتزع الطفل المخطوف من بيته وقطع صلته بأهله ومحيطه الذي يعيش فيه وينتمي إليه، عن طريق نقله إلى مكان آخر واحتجازه فيه وإخفائه عمّن هو في رعايته، إلى مكان آخر يخضع فيه الأطفال للجاني[3]، بغية إشراكهم في النزاعات المسلّحة، أو لغرض استغلالهم جِنسيًّا، أو استخدامهم للسخرة والخدمة، وغيرها من الممارسات غير المشروعة[4].

3. الاحتيال أو الخداع

يُقصد بالاحتيال كل كذب أو وعود كاذبة تدعمها مظاهر خارجيّة يكون من شأنها إيهام المجني عليه بالمساعدة على قضاء حاجاته وطلباته بطريقة مشروعة على خلاف الحقيقة، وأما الخداع فيُقصد به إظهار الجاني للأمور خلاف ما هي عليه[5]. ويمكن لمصطلَحَيْ الاحتيال والخداع أن يحملا ذات المعنى، لا سيّما في الجرائم الواقعة على المال، وأيضًا يُعدّ في جريمة تجنيد الأطفال وسيلة من وسائل ارتكابها[6].

4. استغلال السلطة أو استغلال حالة الاستضعاف

هي قيام الجاني باستغلال سلطته القانونيّة أو الفعليّة على نحو يخالف مقتضياتها،

(1) فخري عبد الرزاق جبيلي الحديثي: **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، المكتبة القانونية، بغداد، 2010، ص 342- 345.

(2) إسراء عبد الصاحب جاسم: **جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة في القانون الجنائي الدولي**، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، بغداد، 2017، ص 91.

(3) واثبة السعدي: **قانون العقوبات، القسم الخاص**، المكتبة القانونية، بغداد، 1989، ص 138؛ جمال إبراهيم الحيدري: **شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات**، مكتبة السنهوري، بيروت، 2012، ص 474.

(4) أسماء أحمد الرشيد: **الاتجار بالبشر وتطوّره التاريخي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 89.

(5) محمود محمود مصطفى: **شرح قانون العقوبات، القسم الخاص**، مطبعة جامعة القاهرة، ط 2، 1984، ص 469؛ جمال ابراهيم الحيدري، **شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات**، مرجع سابق، ص 652.

(6) ماهر عبد شويش: **شرح قانون العقوبات، القسم الخاص**، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2009، ص 330.

ومن السلطة القانونيّة سلطة الوصيّ أو الوليّ والسلطة الفعليّة، كسلطة المعلّم على تلاميذه. وتتحقّق هذه الوسيلة عندما تتّجه إرادة الجاني إلى تحقيق غاية مختلفة عن تلك التي حدّدها القانون، مثل سلطة الوظيفة، كقيام الموظّف المختصّ بتسجيل الأفراد المنضمّين إلى صفوف الخدمة العسكريّة بصورة مخالفة للقانون[1]، أو قيام ضابط الجوازات بالتعاون مع المجموعات الإرهابيّة عن طريق إصدار جوازات مزوّرة للأطفال المخطوفين للجماعات الإرهابيّة لغرض تجنيدهم[2]، أو قيام الجاني باستغلال حالة المجني عليه أو ضعفه الجسدي، العقلي، النفسي، الاقتصادي أو الاجتماعي بشكل يجعله خاضعًا له[3].

5. التغرير بشخص له ولاية على شخص آخر

إعطاء أو تلقّي مبالغ مالية أو مزايا، لنيل موافقة شخص له سلطة أو ولاية على شخص آخر، من أجل تسليمهم إيّاه لتجنيده، وتتحقّق هذه الوسيلة، سواء تمّ تلقّي أو إعطاء مبلغًا ماليًّا أو مزايا ماليّة أو الوعد بإعطائها أو تلقّيها[4].

أ. ارتكاب جريمة تجنيد الأطفال

قد تُرتكب الجريمة من قبل شخص واحد تجتمع فيه كافّة العناصر القانونية اللازمة لتجريمه، فتكون الجريمة فرديّة، وقد تُرتكب الجريمة من قبل عدة أشخاص، وبذلك يتعدّد الجناة المرتكبون للجريمة[5]. وهذا ما يطلق عليه «المساهمة الجنائيّة».

(1) رمسيس بنهام: **الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية**، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1986، ص 50.

(2) إسراء عبد الصاحب جاسم: **جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة**، مرجع سابق، ص 65.

(3) عزيز جبر شيال: **ظاهرة العنف والتطرّف، الأسباب والمعالجات**، مجلة **المفتش العام**، وزارة الداخلية، السنة الأولى، العدد الأول، بغداد، 2010، ص 72. وقد نصّت المادة (3) من البروتوكول على أنها «وسيلة من وسائل ارتكاب جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلّحة».

(4) نوال طارق: **جريمة الاتجار بالأشخاص**، مجلة **العلوم القانونية**، كلية القانون، جامعة بغداد، مجلد 126، العدد الأول، بغداد، 2011، ص 248.

(5) علي حسين خلف وسلطان عبد القادر الشاوي: **المبادئ العامة في قانون العقوبات**، مرجع سابق، ص 153-159.

1. الشروع في جريمة تجنيد الأطفال

يبدأ الجاني بتنفيذ السلوك الإجرامي المكوّن للجريمة قاصدًا النتيجة الجرمية، إلّا أن فعله لم يؤدِّ إلى ذلك، فيكون الشروع في هذه الحال جريمة خائبة أو ناقصة، حيث تتخلّف النتيجة التي عمد الجاني إلى إحداثها لأسباب لا علاقة لإرادة الجاني بها[1].

وقد انقسم الفقه في ما يتعلّق بشأن مدى تصوّر الشروع في جريمة تجنيد الأطفال إلى اتّجاهَيْن اثنَيْن:

- **الاتّجاه الأول**: ذهب إلى إنكار وجود الشروع في هذه الجريمة كونها أحد جرائم الخطر، نظرًا لتخلّف النتيجة الإجراميّة الضارّة التي تُعدّ أحد العناصر المكوّنة لجريمة الشروع، حيث حصر هذا الاتجاه الشروع في جرائم الضرر[2].
- **الاتّجاه الثاني**: ذهب إلى وجود الشروع في جرائم الخطر، إذ لا مبرّرًا قانونيًّا يمنع من وجوده في هذه الجرائم، حيث إن النتيجة الجرميّة قد تقف عند تعريض المصلحة لمجرد الخطر وليس فقط الضرر الفعلي بها، وبذلك فلا تمييز بين جرائم الضرر وجرائم الخطر[3].

2. المساهمة الجنائيّة في جريمة تجنيد الأطفال

يُقصد بالمساهمة الجنائيّة، تعدّد الفاعلين في الجريمة الواحدة، وهذا يعني أنها لم يرتكبها شخص بمفرده، وإنّما عدّة أشخاص، قام كلٌّ منهم بدور معيّن[4]. ويجب توافر شرطَيْن اثنَين في المساهمة الجنائية، تتمثّل في تعدّد الجناة ووحدة الجريمة المرتكبة.

وتتمثّل المساهمة الجنائيّة بصورتَيْن:

- **المساهمة الأصليّة**: قيام المساهمين في الجريمة بدور رئيس في تنفيذها، أي القيام بفعل مادّي لارتكاب الجريمة. وبذلك يُعدُّ مرتكبها سواء قام به منفردًا أو مع

(1) نصت المادة (25/ 3/ و) من نظام روما على «تجريم الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتّخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن إن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص، فلا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام».

(2) سمير عالية: **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، مرجع سابق، ص 220.

(3) عبد الباسط محمد سيف الحكيمي: **النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام**، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص 108.

(4) محمود نجيب حسني: **دروس في القانون الجنائي الدولي**، مرجع سابق، ص 50.

آخرين، إذا تعدّد الجناة الذين ارتكبوا أفعالًا تتّصل مباشرةً بالجريمة. وبذلك يكفي أن يأتي الجناة بالفعل المادّي المكوّن للجريمة ليعدَّ كلّ شخص منهم جانيًا والآخرين فاعلين معه[1]. كقيام جماعة إرهابيّة أو عصابة إجراميّة باستخدام العنف والضرب مع الأطفال لترويعهم وتجنيدهم في العمليّات الإرهابيّة.

- **المساهمة التبعيّة:** قيام المساهمين بدور ثانوي في تنفيذ الجريمة، أي القيام بفعل لا يتحقّق من خلاله الركن المادّي للجريمة، ولكن يساعد على ارتكابها بعمل لا يدخل من ضمنه الركن المادّي للجريمة، كالقيام بالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة، كقيام شخص بخداع الأطفال لاستدراجهم ضمن صفوف الجماعات المسلحة وتجنيدهم[2]. ونظرًا ما للمساهمة الجنائية من خطورة، فقد عاقب عليها القانون الجنائي الدولي بصورة مساوية، على عكس التشريعات الداخليّة التي لم تعاقب على الأعمال التحضيريّة للجريمة كقاعدة عامّة[3].

ثانيًا. الركن المعنوي لجريمة تجنيد الأطفال

هي ما يسمى النيّة الكامنة في نفس الجاني، التي تربط بين ماديّات الجريمة ونفسيّة مرتكبها. ويعدُّ الركن المعنوي ركنًا مهمًّا لقيام الجريمة، إذ من خلاله يمكن التمييز بين الأفعال التي يجرّمها القانون والأفعال التي لا يجرّمها، حيث تقوم المسؤوليّة الجنائيّة بتوافر هذا الركن وتنعدم بانعدامه[4]. وتعدُّ الإرادة الآثمة هي جوهر الخطأ الذي يوصف بأنه أساس المسؤولية الجنائية في العصور الحديثة[5]. إذ لا يكفي لقيام الجريمة الدوليّة وجود الركن المادّي، بل يجب أن تنصرف نيّة الجاني إلى الإضرار بالمصالح والحقوق التي يحميها القانون الدولي الجنائي[6]. ويميّز القانون الدولي الجنائي بوجود مجموعتَيْن من الأفراد الذين يقعون تحت طائلة المسؤوليّة الجنائيّة، وهم القادة العسكريّون المسؤولون

(1) جلال ثروت: **قانون العقوبات، القسم العام**، الدار الجامعية، بيروت، 1989، ص 201.
(2) إسراء عبد الصاحب جاسم: **جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة**، مرجع سابق، ص 101.
(3) فخري عبد الرزاق جبيلي الحديثي: **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، مرجع سابق، ص 106.
(4) إيمان بن سالم: **جريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب وفقًا لقانون العقوبات الجزائري**، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، 2018، ص 57.
(5) حسام علي عبد الخالق الشيخة: **المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، مع دراسة تطبيقية على جرائم البوسنة والهرسك**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص 159.
(6) عبد الله علي عبو سلطان: **دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان**، دار دجلة، عمان، 2010، ص 92.

عن أعمالهم الإجراميّة والإجرائيّة، كإعطاء أوامر بتجنيد الأطفال ممّن لم يبلغوا الثامنة عشر من العمر، والمشاركين الفعليّين في الجريمة الدولية[1]، والممثّلين في هذه الجريمة بالأطفال المجنّدين.

والركن المعنوي هو إما قصد جنائي أو خطأ جنائي:

أ. القصد الجنائي (الخطأ العمدي)

يتماشى مفهوم القصد الجنائي في القانون الدولي على ما هو عليه في القانون الداخلي، إذ يتألّف من عنصرين، هما: العلم والإرادة (حريّة الاختيار)[2]. ويعرّف القصد الجنائي أنه إرادة تحقيق الواقعة الإجراميّة مع العلم بالعناصر المكوّنة لها، والعلم بعناصر الجريمة وإرادة متّجهة إلى تحقيق هذه النتائج أو قبولها[3].

ويُقسم القصد الجنائي إلى قسمَيْن اثنَيْن:

- **القصد الجنائي العام**: هو الذي يتألّف من العلم والإرادة، ويُقصد بالأوّل علم الجاني بأنه يرتكب سلوكًا مجرّمًا قانونًا، وهو فعل التجنيد للأطفال واتّجاه إرادته إلى تجنيد الأطفال في النزاعات المسلّحة بصورة مباشرة أو غير مباشرة[4].
- **القصد الجنائي الخاص**: هو الذي تتّجه فيه إرادة الجاني إلى الإخلال بأمن الدولة لتحقيق مصالح الجماعات المسلّحة.

وأما القصد المطلوب في جريمة تجنيد الأطفال، فهو القصد العام المكوّن من العلم والإرادة، كونها إحدى جرائم الحرب المقصودة، حيث إن المادة (1/ 30)، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة، قد نصّت على أن الشخص لا يُسأل جنائيًّا عن جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة، ولا يعاقب عليها إلّا بتحقيق الأركان من القصد والعلم بالجريمة. وهكذا يكون للقصد الجنائي عنصران اثنان: العلم والإرادة.

---

(1) كمال عماد: **النزاع المسلّح والقانون الدولي العام**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1997، ص 573.

(2) حسام علي عبد الخالق الشيخة: **المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب**، مرجع سابق، ص 195.

(3) مأمون محمد سلامة: **قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998.

(4) حسام علي عبد الخالق الشيخة: **المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب**، مرجع سابق، ص 195.

1. العِلم

وهو أن يكون الجاني على علم ودراية بأن ما يقدم عليه من فعلٍ يخالف القوانين وعادات الحرب والاتفاقيّات والمواثيق الدولية، وبتخلّف علم الجاني ينتفي القصد الجنائي لديه. ولا يكفي مجرّد الادّعاء بعدم علمه بتجريم الفعل، وإنما يجب عليه أن يقوم بتقديم أدلّة تشير إلى عدم علمه[1].

وينتفي العلم في حالتَيْن اثنتَيْن، الأولى، حالة الجهل بالواقعة، أي انتفاء العلم بها. وأما الحالة الثانية فهي حالة الخطأ بالواقعة، أي العلم بها بشكلٍ مغاير للحقيقة.

يختلف الجهل أو الخطأ بالقواعد القانونيّة عنه في القواعد المادّيّة، ذلك أنه بالنسبة إلى الأولى، فإن الجهل أو الخطأ بها في القانون الداخلي لا يؤثر على القصد الجنائي، أما في القانون الدولي، فهو الآخر لا يؤثّر على وجود القصد الجنائي، إلّا أنه يكون أقل حدّة ممّا هو عليه في القانون الداخلي، على اعتبار أن القانون الداخلي مكتوب ومحدّد ومنشور بخلاف القانون الدولي الجنائي الذي يحكمه العرف. وفي الغالب، فإن الجاني في جريمة تجنيد الأطفال يكون منفّذًا لأوامر رئيسه، وبالتالي يضعف القصد الجنائي[2]. أما فيما يتعلّق بالجهل أو الخطأ في الوقائع المادية للجريمة، فهي بالعادة تنفي وجود القصد الجنائي، إذا ما كان الجهل أو الخطأ جوهريًّا منصبًّا على عناصر أساسية مكوّنة للجريمة[3].

2. الإرادة

هي أن تتّجه إرادة الجاني إلى القيام بالفعل المجرّم قانونًا دون أي تهديد أو إكراه أو ضغوط، كما في حالة الدفاع الشرعي[4].

(1) عبد الله سليمان: **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 109.
(2) المرجع نفسه، ص 136.
(3) فتوح عبد الله الشاذلي: **القانون الدولي الجنائي**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 441.
(4) خلف الله صبرينة: **جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية**، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة منتوري (قسنطينة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2007، ص 55.

وفي جانب آخر، يساوي الفقه الجنائي الدولي بين القصد المباشر والقصد الاحتمالي على اعتبار أن الفعل الذي يقوم به الجاني في الحالتَيْن مجرّم قانونًا، وأن النتيجة الإجراميّة تحقّقت وإن كانت الإرادة قد سارت مسارًا آخرًا، إلّا أن ذلك لا يغيّر في الحكم والعقوبة، لا سيّما وأن هذه التسوية لها أهمية كبرى في القانون الجنائي الدولي من ناحيتَيْن:

- **تتمثّل الناحية الأولى** في أن قواعد القانون الجنائي الدولي هي قواعد عُرفية غالبًا، كما أن عناصر الجريمة الدولية غير محدّدة. ومن الصعوبة تحديد نفسيّة الجاني، ومن ثم يتمّ الاكتفاء بالقصد الاحتمالي إلّا في الجرائم التي تحتاج إلى قصد مباشر[1].
- **أما الناحية الثانية**، فتتمثل بأن الجاني في الجرائم الدوليّة ينفّذ الجريمة بناءً على أوامر الآخرين، فلا يهدف من ورائها تحقيق هدف شخصي، وإذا لم يتوافر بناءً على ذلك القصد المباشر، وتوافر القصد الاحتمالي، فمن العدالة والمنطق عدم مساءلة الشخص على قصدٍ احتمالي، إلا أن العدالة أيضًا تحتّم عدم إفلات الجاني من العقاب، ومن هنا انطلق القانون الجنائي الدولي إلى المساواة بين القصد المباشر والاحتمالي[2].

فالقصد الجنائي هو ما يُقدم عليه الجاني من فعل يخالف القوانين وعادات الحرب والاتفاقيّات والمواثيق الدولية، وبتخلّف علم الجاني، ينتفي القصد الجنائي لديه، إلّا أنه لا يكفي أن يدّعي بعدم علمه بتجريم الفعل، وإنّما يجب عليه أن يقوم بتقديم أدلّة تشير إلى عدم علمه[3].

أ. الخطأ غير العمدي

يتمثّل القصد الجنائي للركن المعنوي في الجرائم العمدية، أما في الجرائم غير العمدية فيتمثّل بالخطأ الذي يُقصد به إخلال الجاني باتّخاذ واجبات الحيطة والحذر؛ فمن يَقُم بالسلوك الإجرامي الذي ينتج عنه النتيجة الجرميّة، دون أن يتوقعها، يَكُن

(1) محمد محي الدين عوض: **دراسات في القانون الدولي الجنائي**، مجلة **القانون والاقتصاد**، العدد 4، 1965، ص 204.

(2) حسنين ابراهيم صالح عبيد: **الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979، ص 119.

(3) عبد الله سليمان: **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، مرجع سابق، ص 109.

مسؤولًا عنها[1]. وفي كل الأحوال توجد الجرائم غير العمدية على الصعيد الدولي بصورة أقلّ ممّا هو عليه في القانون الداخلي، وبذلك يمكن أن تتم جريمة تجنيد الأطفال عن طريق العمد أو الإهمال أو عدم الاحتياط. في كل الأحوال، تبقى جريمة دوليّة معاقبًا عليها[2]. وتنصرف إرادة الجاني في الخطأ غير العمدي إلى ارتكاب الفعل دون النتيجة، لذا يُعدُّ من حيث الجسامة أقلّ من القصد المباشر والاحتمالي، حيث تنصرف إرادة الجاني في القصد المباشر إلى تحقيق النتيجة الجرمية، وفي القصد الاحتمالي إلى القبول بها مع الشك في إمكانية حدوثها[3].

ويتألّف الخطأ العمدي من عنصرَيْن:

- **الأوّل**: قيام الجاني بالسلوك الإجرامي، الإيجابي أو السلبي، مخلًّا بواجبات الحيطة والحذر التي نصّ عليها القانون، محقّقًا المساس بالحقوق والمصالح التي سبغ القانون حمايته عليها.
- **الثاني**: عدم توقّع حدوث النتيجة الماسّة بالحقوق والمصالح المحميّة أو توقّع حدوثها، ولكن الاعتماد على المهارة غير الكافية على إيقاف حدوثها[4]. وبما أنّ جريمة تجنيد الأطفال من جرائم الحرب، فلا يمكن وقوعها بدون عمد لاعتبارات منطقية وواقعية، ومن الممكن أن تُرتكب أيضًا عن طريق الإهمال أو التقصير أو عدم الاحتياط[5].

ثالثًا. الأركان الخاصّة المتمثّلة بالركنَيْن الشرعي والدولي

يُشترط لقيام جريمة تجنيد الأطفال وجود ركنَيْن خاصَّيْن بها، يتمثّل الركن الأول بشخص المجني عليه في أن يكون طفلًا، والذي يقع عليه السلوك الإجرامي للجريمة[6]. وقد تمّ بيان هذا الركن آنفًا، أما الركن الثاني فيتمثّل بالركن الشرعي الذي يتمتّع في

(1) عبد الله سليمان: **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، مرجع سابق، ص 269.
(2) خلف الله صبرينة: **جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية**، مرجع سابق، ص 57.
(3) محمد عبد المنعم عبد الغني: **الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 142.
(4) نوزاد أحمد ياسين: **جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة** مرجع سابق، ص 621.
(5) محمد محي الدين عوض: **الجريمة الدولية، تقنينها والمحاكمة عنها**، بحث مقدم للمؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائي، 1987، ص 408.
(6) معز أحمد محمد الحياري: **الركن المادّي للجريمة**، مرجع سابق، ص 930.

الجريمة الجنائيّة الدوليّة بخصوصيّة معيّنة عنه في الجريمة الجنائيّة الداخليّة[1]، ويبقى أن ننظر في ركنَيْن أساسيَّيْن أوّلهما الركن الشرعي، وثانيهما الركن الدولي.

أ. الركن الشرعي لجريمة تجنيد الأطفال

يتمثّل الركن الشرعي بوجود نصّ قانوني يجرّم السلوك ويبيّن الجزاء الذي يترتّب على مرتكبه وقت صدور السلوك الإجرامي، وذلك يعني أن يكون النصّ الذي يجرّم الفعل ساريًا وقت ارتكاب الجريمة وفي المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة وعلى الشخص الذي قام بها، وفي حال انتفاء هذه الشروط تنتفي تبعًا لذلك الجريمة[2]. يطلق البعض على الركن الشرعي مصطلح الركن القانوني، وقد أثار أمر اعتباره ركنًا من أركان الجريمة جدلًا بين الفقهاء والكتّاب، فظهر اتجاهان: الاتجاه الأول عدّ الركن الشرعي ركنًا مستقلًّا. وأما الثاني، فقد ذهب إلى اعتبار الركن الشرعي شرطًا لقيام الجريمة وليس ركنًا لها، انطلاقًا من كونه لا يدخل في ماهيّة الجريمة، وبالتالي يفضّل أن يكون شرطًا لازمًا لقيامها وليس ركنًا لتكوينها[3].

القانون الجنائي الدولي، بالرغم من طابعه العرفي، يفرض طريقَيْن:

- **الطريق الأول**: تحديد العقوبات الجنائيّة عن طريق الاتفاقيّات الدوليّة بإلزام الدول الأطراف بضرورة مطابقة قوانينها الوطنيّة مع القواعد التي أقامتها وتحديد الجزاءات للأفعال الجرميّة.
- **الطريق الثاني**: تحديد العقوبات الجنائيّة بواسطة القضاء المختصّ بمحاكمة مرتكبي الجرائم الجنائية الدولية[4].

---

(1) عربي محمد العماوي: **الجريمة الدولية من منظور القانون الجنائي الدولي، جرائم الاحتلال الإسرائيلي نموذجًا**، رسالة ماجستير قدمت إلى جامعة الأقصى، البرنامج المشترك بين جامعة الأقصى وأكاديمية الإدارة السياسية الدراسات العليا، فلسطين، 2017، ص 21.

(2) عبد القادر عودة: **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 2، 2005، ج 1، ص 112.

(3) إيمان بن سالم: **جريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب وفقًا لقانون العقوبات الجزائري**، مرجع سابق، ص 43.

(4) مخلط بلقاسم: **محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية**، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2015، ص 87.

إلا أن صدور النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة أدّى إلى تقنين معظم الجرائم الدوليّة، من ضمنها جرائم الحرب التي نصّت على جريمة الأطفال، ومن ثم يُفرض على المحكمة تطبيق مبدأ الشرعيّة فيما يعرض عليها من جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلّحة، إذ لا يجوز الدفع بعدم العلم بها، ذلك أن ارتكاب الأفعال المكوّنة لها يُعدُّ خرقًا للقانون الدولي الجنائي يوجب معاقبة المجرمين ومحاسبتهم[1].

ويعرّف الفقهاء الركن الشرعي أنّه نصّ التجريم الواجب التطبيق على الفعل[2]. ويثير هذا الركن جدلًا بين فقهاء القانون الجنائي الدولي على عكس ما هو عليه في القانون الجنائي الداخلي الذي يقوم على مبدأ الشرعيّة، والتي تعني أنه لا جريمة ولا عقوبة إلّا بنصّ[3]، ويثار هنا التساؤل عن مدى إمكانيّة تطبيق هذا المبدأ الجنائي على الجرائم الدوليّة بشكلٍ عام، وعن مدى الأخذ بهذا المبدأ في القانون الدولي الجنائي.

1. القوانين المكوّنة للركن الشرعي لجرائم الحرب

يعود تجريم الأفعال التي تشكل جرائم حرب إلى القرن التاسع عشر، حيث كانت القواعد العرفيّة سائدة آنذاك، إذ كانت الحرب مشروعة طبقًا للعُرف الدولي. كما أن المخالفات التي تقع في أثناء النزاع مشروعة هي الأخرى لغرض تحقيق النصر من قبل أحد الأطراف بأي شكل من الأشكال، ولو باستخدام القوّة. واستمرّ الأمر على هذا المنوال حتى أواخر القرن التاسع عشر[4]، إلى أن صعّد فقهاء القانون الدولي وكتّابه مطالبتهم بتنظيم الحروب والعمل على عدم استخدام القوة فيها بأشكال تدمّر الحياة الإنسانيّة، عن طريق وضع قيود على الأطراف المتنازعة ومراعاتها أثناء النزاع عن طريق العُرف الدولي الذي تقَوْنَن فيما بعد، باتفاقيّات دوليّة أصبح الخروج عنها وعدم الالتزام بها يُعدّ جريمة حرب دولية يعاقب عليها القانون الدولي[5]. وجاءت بمبادئ أهمّها ضرورة المحافظة على أرواح الأبرياء وأموالهم، ومعاملة الأسرى معاملة حسنة،

(1) عبد الله سليمان: **شرح قانون العقوبات الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 68.
(2) حسام علي عبد الخالق الشيخة: **المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب**، مرجع سابق، ص 202.
(3) خلف الله صبرينة: **جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية**، مرجع سابق، ص 42.
(4) علي عبد القادر القهوجي: **القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم والمحاكم الجنائية الدولية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص 75.
(5) عبد الله سليمان: **شرح قانون العقوبات الجزائري**، مرجع سابق، ص 259.

والعمل على الابتعاد عن الأعمال التي تمسّ حياة الأطفال والنساء والعجزة ورجال الدين والأعيان والأملاك المدنية وسلامتهم[1].

وقد تقَوننَت هذه المبادئ في مواثيق واتفاقيّات دوليّة نُظّمت فيها عادات الحروب وقوانينها والأسلحة التي يُمكن استخدامها فيها، والأخرى المحرّمة دوليًّا، وسلوك الدول المتنازِعة وواجباتها، وهذا ما يُعرّف بالقانون الدولي الإنساني الذي عُدَّ فرعًا من فروع القانون الدولي العام، الذي تهدف قواعده المكتوبة والعرفيّة إلى حماية الأشخاص في حالات النزاع المسلّح والعمل على عدم إلحاق الألم بهم، والعمل على حماية الأموال التي لا تدخل ضمن العمليّات العسكريّة[2]. هذا بالإضافة إلى ما جاء في القوانين الأساسيّة للمحاكم الجنائيّة الدوليّة المؤقّتة والدائمة.

ينقسم هذا القانون (القانون الدولي الإنساني)، إلى قانون جنيف لحماية الأشخاص والأموال في حالات النزاع المسلّح، وقانون لاهاي الذي ينظّم سلوك الدول المتنازعة والأسلحة التي تُستخدم فيها، بالإضافة إلى الجهود الدوليّة المنفردة الأخرى عن طريق الإعلانات والتصريحات، كإعلان الحكومة الفرنسية الخاصّ بأسرى الحرب ومعاملتهم، لعام 1773 و1792، وإعلان الحكومة الفرنسية الخاصّ بتنظيم الحرب، أثناء حرب الانفصال لعام 1863، والاتفاقيّات الثنائيّة كاتفاقيّة الولايات المتّحدة الأميركيّة وإنجلترا لعام 1813، واتفاقيّة إسبانيا وكولومبيا لعام 1820، إلّا أن أثر هذه المعاهدات محصور بالدول التي أبرمته، وللحرب التي أُبرمت من أجلها فحسب[3]. ثم جاء التصريح الدولي بعد حرب القرم متمثّلًا بتصريح باريس البحري لعام 1856. واتفاقيّة جنيف بشأن مرضى الحرب وجرحاها لعام 1899 و1907، وقرارات مؤتمر واشنطن لعام 1921 - 1922، وبروتوكول تجريم اللجوء إلى الغازات والحرب البكتريولوجيّة لعام 1925، واتفاقيّات هافانا الخاصّة بالحياد البحري لعام 1928، ثمّ اتفاقيّات جنيف الأربع لعام 1949، والبروتوكولان الملحقان بها لعام 1977. وقد

(1) عامر الزمالي: **مدخل إلى القانون الدولي الإنساني**، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 2004، ص 7.

(2) حسام علي عبد الخالق الشيخة: **المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب**، مرجع سابق، ص 216.

(3) خلف الله صبرينة: **جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية**، مرجع سابق، ص 44.

أُبرمت بعدها العديد من الاتفاقيّات التي ترمي إلى تحقيق الأهداف نفسها، بالإضافة إلى ما جاء في القوانين الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة.

2. مدى الاعتداد بمبدأ الشرعيّة في القانون الدولي الجنائي

طبقًا للطبيعة العرفيّة للقانون الدولي الجنائي فإنه لا يجوز محاكمة شخص عن فعل لا يُعدّه العرف الدولي على الأقلّ جريمة دوليّة في الوقت الذي ارتكبت فيه، سواء أكان الفعل مجرّمًا بموجب القانون الدولي العرفي، أو عن طريق الاتفاقيّات الدوليّة[1].

لا يمكن تطبيق الركن الشرعي بالنّسبة إلى القانون الدولي الجنائي، نظرًا لعدم وجود مشرّع فيه، ولكونه قانونًا يستمدّ مصادره من العُرف أوّلًا، ثّم من الاتفاقيّات الدوليّة ثانيًا؛ فعندما يريد المشرّع الدولي أن يكيّف واقعة معيّنة على أنها مشروعة أو غير مشروعة دوليًا، يجب عليه أوّلًا الرجوع إلى جميع مصادر القانون الدولي المتمثلة في نص المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدوليّة التي تشمل الاتفاقيّات الدوليّة والعرف الدولي ومبادئ القانون العامّة التي أقرّتها الدول المتمدّنة، وأحكام المحاكم وآراء الفقهاء ومبادئ العدل والإنصاف التي من الممكن أن يُحكم بها إذا وافق الأطراف على تطبيقها[2].

إن أهميّة الركن الشرعي في جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة كأحد جرائم الحرب الدولية أهمّ ممّا هو عليه الأمر في القانون الداخلي، حيث إن الخشية من التحكّم القضائي والتحيّز ضد المتّهم يكون بصورة أكبر في القانون الدولي لعدة أسباب، منها اختلاف جنسية القاضي عن جنسيّة المتّهم، والظروف السياسية التي تحيط بالمحكمة والتي قد تؤثّر على القرار القضائي، هذا بالإضافة إلى أن الأخذ بالشرعيّة يؤدّي إلى عدم استبداد السلطة ويبعد عن الانتقام[3].

---

(1) خلف الله صبرينة: **جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية**، مرجع سابق، ص 44.

(2) راجع المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، حيث أكّدت في رأيها الاستشاري بشأن جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها في العام 1951، وقد نصّت على أن المبادئ الواردة في هذه الاتفاقية هي مبادئ معترف بها من قبل الأمم المتمدّنة، وتلتزم بها الدول حتى في حال عدم وجود أيّة رابطة اتفاقيّة.

(3) خلف الله صبرينة: **جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية**، ص 46. وورد في نظام روما الأساسي في المادة (22) بالنصّ أنه «لا يُسأل الشخص جنائيًّا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكّل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة»، والمادة (23) بالنصّ أنه «لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقًا لهذا النظام الأساسي، واللذان يعدّان تجسيدًا لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص».

3. قاعدة عدم رجعيّة النصوص

إنّ النصّ المجرّم للأفعال لا يشمل الوقائع السابقة على العمل به، لما يشكّله ذلك من مساس بالحرّيّات، إذ يُسأل الشخص عن فعل كان مباحًا حينما ارتكبه أو كان يعاقب عليه بعقوبة أخفّ، إلّا أنه يُستثنى من ذلك حالة حدوث تغيير أو تعديل في القانون المعمول به قبل صدور الحكم النهائي فيصار إلى تطبيق القانون الأصلح للمتّهم[1]. وهذا يماثل ما هو معروف بمبدأ عدم رجعيّة القوانين المطبّق في القانون الداخلي، حيث إن نصوص التجريم لا تطبّق بأثر رجعي على المتّهم إلّا بتوافر شروط معيّنة وكانت أصلح للمتهم[2].

4. حظر التفسير الواسع لنصوص التجريم

يحظر التوسّع في التفسير في محاولة إظهار غرض المشرّع من التجريم والعقاب والوقوف على إرادته التي يُعدُّ النصّ تعبيرًا واضحًا لها[3].

5. عدم استخدام القياس

من المتّفق عليه في القانون الجنائي الداخلي، عدم قيام القاضي والفقيه بالاستعانة بالقياس بغية تفسير النصّ التشريعي الجنائي، كي لا ينتهي به الحال إلى تجريم أفعال وعقوبات لم ينصّ عليها القانون الجنائي[4].

6. تفسير الشكّ لصالح المتّهم

نصّت المادة (2/ 22) من نظام روما الأساسي: «في حالة الغموض في تفسير التعريف لصالح الشخص محلّ التحقيق أو المقاضاة، يُفسّر الغموض لصالح شخص المتهم».

(1) انظر نصّ المادة من نظام روما الأساسي.

(2) محمود نجيب حسني: **دروس في القانون الجنائي الدولي**، مرجع سابق، ص 40.

(3) أشرف توفيق شمس الدين: **مبادئ القانون الدولي الجنائي**، دار النهضة العربية، القاهرة ط 2، 1999، ص 23.

وقد نصّت المادة (2/ 22) من النظام الأساسي على أنه «لا يجوز توسيع تعريف الجريمة الدوليّة، إذ يجب أن يؤول تعريف الجريمة الدولية تأويلًا دقيقًا، خشية من أن يؤدي التوسع في تفسيرها إلى تجريم أفعال لم يجرمها النظام الأساسي».

(4) أشرف توفيق شمس الدين: **مبادئ القانون الدولي الجنائي**، مرجع سابق، ص 51.

أ. شروط الركن الدولي والاستثناءات القانونيّة في جريمة تجنيد الأطفال

إنّ ما يميّز جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلّحة كجريمة دوليّة عن الجرائم الداخليّة، إنما هو الركن الدولي، إلى جانب أركانها الخاصّة – المادّي والمعنوي والشرعي – الذي يُضفي عليها الصفة الدوليّة ذات الطابع الخاصّ، ويسبغها بالخطورة، حيث تكون جناية حتى في أبسط صورة لها. إذ من الصعوبة في الغالب تكييف الجريمة الدوليّة في هذه الحال كجنحة أو مخالفة[1]. ومن ثم، فإنّ الركن الدولي يعني ارتكاب إحدى جرائم الحرب من قِبَل إحدى دول النزاع، وأن يكون التنفيذ من أحد رعاياها من المواطنين أو التابعين لها بإسم الدولة ورضاها، ضد سكّان الدولة أو مؤسّساتها أو آثارها، وذلك يعني أن يكون كلٌّ من الجاني والمجني عليه منتميًا إلى دولة في حالة نزاع مسلّح، وهذا يعني اختفاء الركن الدولي في حال وقوع الجريمة من وطني على وطني، كأن يقوم طبيب بقتل جرحى الحرب ويستولي على أموالهم، أو في حال جريمة الخيانة كأن يقوم أحد رعايا الدولة بمساعدة العدوّ للاستحواذ على سلاح أو أسرار أو القتال معهم. وهكذا يتكوّن الشرط في مخالفة إحدى قواعد الحرب بين الدولتَيْن المتنازعتَيْن وعاداتها، لا سيّما وأن حالة الحرب تبقى قائمة إلى حين التصالح بين الدولتَيْن، أو إعلان انتهاء الحرب رسميًّا أو فعليًّا. ويُستثنى من هذا الشرط النزاعات الداخلية التي اعتبرتها الأمم المتحدة بحسب البروتوكولَيْن الإضافيَّيْن، الأول والثاني لاتفاقية جنيف، منازعات ذات طابع دولي، كونها أقرّت لحماية المدنيّين والمقاتلين العزّل، لحفظ المبادئ الإنسانية[2]، خاصةً بعد ازدياد المنازعات غير الدوليّة التي قد تقوم بها جهات مسلّحة في الدولة الواحدة، فتنطبق عليهم قواعد القانون الجنائي الدولي، كونهم مجرمي حرب. وهنا يُستبعد أن يكون النزاع بين دولتَيْن لكي يتوفّر هذا الركن الدولي[3]. ومن ثمّ، فإن جرائم الحرب تغدو واضحة، حيث تُعدُّ الحرب علاقة دوليّة، وإن كانت لا تتّسم بطابع السلميّة، ما حمل المجتمع الدولي إلى تنظيم قواعدها، للحدّ من القوة والقسوة فيها، فينعكس هذا التنظيم لأن تكون للدول حقوق، وتُفرض بالمقابل عليها التزامات، فتكون جرائم الحرب، ومنها جريمة تجنيد الأطفال، قائمة استنادًا على تخطيط من قبل أحد أطراف

(1) عبد الله سليمان: **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، مرجع سابق، ص 114.
(2) علي عبد القادر القهوجي: **القانون الدولي الجنائي**، مرجع سابق، ص 111.
(3) مخلط بلقاسم: **محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية**، مرجع سابق، ص 89.

النزاع والتنفيذ من قبل أحد مواطنيها بإسم الدولة أو برضاها ضد الدولة أو مؤسساتها وسكانها وآثارها فترة النزاع[1].

بناءً على ما تقدّم، يُشترط لتوافر الركن الدولي في جريمة تجنيد الأطفال، أن يتطلّب هذا الشرط ارتكاب جريمة الحرب من دولة على دولة أخرى، حيث يجب أن يكون المجني عليه بالنسبة إلى الجاني، من رعايا دولة العدوّ، وبذلك لا يمكن تصوّر وجودها في حال الاعتداء والعنف من قبل دولة على مواطنيها، كقيام الطبيب في المشفى بقتل جرحى الحرب أو مرضاها، إذ تُعدّ هذه الجريمة داخليّة، أو قيام أحد المواطنين بالاعتداء بالسلاح، أو تمكينهم من أسرار الدفاع. وهذه الجريمة تُعدّ خيانة وطن داخليّة وليست وطنيّة[2]. وذلك يعني عدم توفّر الركن الدولي في النزاعات المسلّحة التي تحدث بين الدولة وفرد أو مجموعة من الأفراد أو العصابات أو حركات التحرير، وبين فئات أخرى داخل الدولة الواحدة، إذ لا تعدّ الأفعال التي تُرتكب مخالفة للقوانين وأعراف الحرب في النزاعات جرائم حرب، وهذا هو الأصل. إلّا أنّ هناك استثناءات لهذا المبدأ حدثت جرّاء التطوّر القانوني لنظرية الحرب من خلال النزاعات المسلّحة الدولية والنزاعات المسلّحة غير الدولية، تتمثّل في إمكانيّة حدوث نزاع داخل الدولة الواحدة كما يلي:

- في حالة الحروب المدنيّة طبقًا للقانون الدولي التقليدي، التي تعدّ جرائم حرب في حال قيام ثلاث دول أعضاء بالاعتراف للثوّار بصفة المحاربين، وذلك يعني اعتبار ما يحدث فيها من خروقات للقانون والعرف الدولي جرائم حرب التي من ضمنها جرائم تجنيد الأطفال.
- في حالة النّزاعات المسلّحة التي تتميّز بالصفة الدوليّة التي جاءت بها المادّة الثالثة المشتركة من اتفاقيّات جنيف الأربع، إذ نصّت على حالة قيام نزاع مسلّح غير دولي في أراضي إحدى الدول الأطراف، تلتزم الدول الأطراف في النزاع بالقوانين الدولية، وبذلك تحدث جريمة حرب[3].
- في حالة النزاع المسلّح بين حركات التحرّر الوطنيّة وقوات الاحتلال أو الحرب الداخليّة التي عدّته الأمم المتحدة نزاعًا مسلّحًا بين الدول، طبقًا للبروتوكول

(1) علي عبد القادر القهوجي: **القانون الدولي الجنائي**، مرجع سابق، ص 111.
(2) المرجع نفسه، المكان نفسه.
(3) سعيد سالم جويلي: **المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 288.

الأوّل والثاني الإضافيَّيْن لاتفاقيّات جنيف الأربع، وقد أُقرَّ هذا الاستثناء من المجتمع الدولي، على الرغم من عدم توفّر الركن الدولي حمايةً لأرواح الأبرياء والمدنيّين والمقاتلين العُزّل، لأن المبادئ الإنسانيّة هي التي فرضت وجود هذا الاستثناء[1].

1. ارتكاب الجريمة أثناء حالة النزاع المسلّح

يُشترط لتوافر الركن الدولي لجرائم الحرب، أن ترتكب أفعالها أثناء نشوبها، فلا يمكن تصوّر وجود جريمة حرب قبل وجود نزاع مسلّح أو بعد انتهائه. وهنا يُقصد بالحرب، المعنى الواسع الذي يؤدّي إلى انقطاع جميع العلاقات السلميّة بين الأطراف المتنازعة، وذلك يعني بأن الهدنة لا تعني انتهاء النزاع، كما أنّ إيقاف إطلاق النار لا يعني انتهاءه أيضًا[2]. إذ بحسب القانون الدولي، فإنّ الحرب مستمرّة حتى لو توقّفت العمليّات العسكريّة، أو احتلال إقليم أو جزء من الدولة، أو عُقدت هدنة تستمرّ إلى حين انتهاء النزاع بين الدولتَيْن، عن طريق إعلانٍ فعليّ أو رسميّ، وتنتفي أيضًا حالة الحرب إذا وقع الاعتداء من دولة على رعايا دولة أخرى موجودين على أراضيها قبل اندلاع النزاع أو بعده، إذا لم يكن وجودهم في الإقليم له علاقة بحالة الحرب[3].

2. توافر الركن الدولي في الجرائم

تتمثّل العلاقة بين حقوق ومصالح المجتمع الدولي والقانون الجنائي الدولي بأن يكون القيام بفعل أو الامتناع عن فعل انتهاكًا لمصلحة أو حقّ يحميه القانون الدولي الجنائي، وذلك يعني أن يكون وجود الركن الدولي مستندًا إلى وجود الحقوق والمصالح التي تهمّ المجتمع الدولي، حيث إنّ القانون الجنائي الدولي يقوم بحماية الحقوق والمصالح الدوليّة، وهذا الأمر لا يمكن تصوّره بصورة عكسية، حيث إن بعض الحقوق والمصالح يقوم بحمايتها القانون الدولي دون القانون الجنائي الدولي، كون الأول هو أوسع نطاقًا من الثاني[4].

(1) علي عبد القادر القهوجي: **القانون الدولي الجنائي**، مرجع سابق، ص 112.
(2) عبد الله سليمان: **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، مرجع سابق، ص 278.
(3) علي عبد القادر القهوجي: **القانون الدولي الجنائي**، مرجع سابق، ص 112.
(4) حسنين ابراهيم صالح عبيد: **القضاء الدولي الجنائي**، دار النهضة، القاهرة، 1997، ص 130.

وتتعلّق الجرائم الدوليّة بممارسات تمثّل انتهاكًا خطيرًا للقوانين الدولية وتؤثّر على المجتمع الدولي بأسره. كما يتطلب تحقيق الركن الدولي في الجريمة أن تكون الجريمة قد ارتُكبت بناءً على تخطيط مسبق أو تدبير من دولة ضد دولة أخرى، أو تكون ذات طابع دولي من حيث التأثير، مثل ارتكابها ضد النظام السياسي أو الأمن الدولي. ومن الضروري أن يتمّ ارتكاب الجريمة ضد أشخاص محميّين دوليًّا أو أن تمتدّ آثارها إلى إقليم أكثر من دولة. كما يمكن أن يكون الركن الدولي متحقّقًا إذا ارتُكبت الجريمة باسم الدولة أو أدّت إلى إثارة الفزع والخوف بين الأفراد، ما يعكس ضرورة حماية الحقوق والمصالح الدوليّة. وتتعدّد الشروط والعناصر التي تميّز الجريمة الدوليّة عن غيرها من الجرائم، وتشمل ما يلي:

- أن تُرتكب الجريمة الدوليّة بناءً على تخطيط مسبق أو تدبير من دولة ضد دولة أخرى، ولا يشترط أن ترتكب هذه الجريمة بتحريض من دولة كي تضفي عليها الصفة الدوليّة، إذ يكفي أن يتمّ ارتكابها ضدّ دولة ما أو هيئة محميّة دوليًّا، أو أشخاص محميّين دوليّين أو غيرها من أشخاص القانون الدولي من قبل جناة متعدّدين ينتمون لأكثر من دولة، أو امتدّت جريمتهم وآثارها لإقليم أكثر من دولة.
- إذا ارتُكبت الجريمة ضد النظام السياسي في الدولة، كجريمة ضد السلام، أو ضد أمن الإنسان، أو ضد الأفراد وممتلكاتهم وأموالهم، ويشمل ذلك خطف الأطفال وتجنيدهم، وإلحاقهم بقوى مسلّحة تمارس العنف[1].
- أن يقوم مرتكب الجريمة بفعل الجريمة بإسم الدولة أو لحسابها، إذ إن منصبه دوليًّا يمكّنه من الدولة، كتعيينه منصبًا عامًّا، أو تفويضه اختصاصات معيّنة يستغلّها بظروف معيّنة بارتكاب جريمته[2].
- يتحقّق الركن الدولي إذا أدّت الجريمة إلى إثارة الفزع والخوف بين الأفراد[3].

(1) محمد عبد المنعم عبد الغني: **الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2007، ص 325 – 326.

(2) أشرف توفيق شمس الدين: **مبادئ القانون الدولي الجنائي**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 2، 1999، ص 181.

(3) حسنين ابراهيم صالح عبيد: **القضاء الدولي الجنائي**، مرجع سابق، ص 132.

يذهب بعض الفقهاء إلى نفي الركن الدولي عن الجرائم الدولية، بناءً على ما جاء من استثناء في المادّة الثالثة المشتركة لاتفاقيّات جنيف الأربع لعام 1949، إذ أصبحت الأهميّة في الفعل المكوّن للجريمة في ذاته، وليس أطراف النزاع، حيث تكون الجريمة جريمة حرب معاقب عليها دوليًّا، سواء أكان مرتكبها فردًا أو جماعة أو دولة[1]. ونتيجة لذلك، ولغرض توفير الحماية الكافية للأطفال، فقد جرّم نص المادة (2/ 77) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، تجنيد الأطفال ممّن هم دون الخامسة عشر من العمر في القوات المسلّحة طوعًا أو كرهًا، ولا يجوز إشراكهم في العمليّات العدائيّة[2].

ومن الملاحظ أن القانون الدولي الجنائي يحدّد الأفعال التي تشكّل انتهاكًا للقوانين الدولية ويسبغ عليها الصفة الجنائيّة، تاركًا أمر تحديد الجزاءات على مرتكبها إلى قاضي المحكمة وفقًا لسلطته التقديريّة أثناء المحاكمة، لتقدير أركان الجريمة والظروف والأوضاع التي أحاطت بالجريمة وأهميّة المصلحة التي تمّ خرق حمايتها[3].

الخاتمة

إن الأطفال هم الأساس الذي تُبنى عليه الأُسر والمجتمعات وحتى الأُمم والدول، وأولى الاهتمامات يجب أن تتوجّه نحو الطفولة للاعتناء بها، وتربية الأطفال تربية صحيحة وتعليميّة تربويّة، ومنحهم العناية اللازمة والرعاية التامّة، وتجنيبهم بكل قوة وإصرار آفات الحروب وأخطارها المرعبة، لا سيّما التغرير بالأطفال والاحتيال عليهم لاستخدامهم عن طريق تجنيدهم بطرق إلزاميّة أو طوعيّة في أعمال قتاليّة من صنع الكبار، واستعمالهم كأداة لارتكاب الجرائم الرهيبة، وهو لا يدري مدى خطورتها ولا نتائجها على نفسه وأسرته، وهو إن سَلِم من القتل أو الموت فلن يسلم في نفسه وبدنه ومستقبله ومستقبل أسرته ومجتمعه.

إن ظاهرة تجنيد الأطفال في الآونة الأخيرة من قِبَل التنظيمات الإرهابيّة بلغت مبلغًا فظيعًا لا يمكن التغافل عنه، كما لم يسلم الطفل من التجنيد من قِبل الدول والقوات المسلّحة الحكوميّة، ما حمل المجتمع الدولي على تجريم التجنيد باعتباره من

(1) خلف الله صيرينة: **جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية**، مرجع سابق، ص 69.
(2) أحمد أبو الوفا: **النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني**، دار النهضة، القاهرة، 2006، ص 52.
(3) حسام علي عبد الخالق الشيخة: **المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب**، مرجع سابق، ص 197.

الجرائم الخطيرة التي تحيط بالأطفال والمجتمعات الإنسانيّة. وقد عمد المجتمع الدولي عن طريق الأمم المتحدة والمحاكم الجنائيّة على تجريم التجنيد بكل صوره وأشكاله.

لقد تناولنا في هذه الدراسة جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلَّحة، وبيَّنا فيها ماهية هذه الجريمة وذاتيّتها بأركانها الخاصّة باعتبارها إحدى جرائم الحرب الدوليّة بحسب منطوق نظام روما الأساس. وقد تبيّن من خلال هذه الدراسة أن تجنيد الأطفال في النزاعات المسلَّحة يُعدُّ جريمة من أخطر الجرائم الدوليّة القائمة بذاتها وبأركانها المتمثّلة بالركن المادي والمعنوي وكذلك بالركن الشرعي والدولي.

ولا بدّ أن تكون العقوبة المقرّرة لهذه الجريمة رادعة ومتشدِّدة نظرًا لما يتّسم به الطفل من براءة وقلّة حيلة، وما ترتّبه هذه الجريمة من آثار نفسيّة وبدنيّة وعادة ما تكون دائمة ومستمرة.

المصادر والمراجع

أ. المراجع باللغة العربية

1. إبراهيم، أكرم نشأت: **القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن**، مكتبة الفتيان، بغداد، 1998.
2. أبو الوفا، أحمد: **النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني**، دار النهضة، القاهرة، 2006.
3. أبو خطوة، أحمد شوقي عمر: **جرائم التعريض للخطر العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
4. بن سالم، إيمان: **جريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب وفقًا لقانون العقوبات الجزائري**، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، 2018.
5. الجندي، حسني: **قانون العقوبات اليمني – القسم العام**، الناشر جامعة صنعاء، اليمن، 1990.
6. الحديثي، فخري عبد الرزاق جبيلي: **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، المكتبة القانونية، بغداد، 2010.
7. الحديثي، فخري عبد الرزاق؛ والزعبي، خالد حميد: **الموسوعة الجنائية 1، شرح قانون العقوبات، القسم العام**، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، 2009.
8. الحكيمي، عبد الباسط محمد سيف: **النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام**، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002.
9. الحياري، معز أحمد محمد: **الركن المادي للجريمة**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
10. الحيدري، جمال إبراهيم: **شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات**، مكتبة السنهوري، بيروت، 2012.

11. الخلف، علي حسين؛ الشاوي، سلطان عبد القادر: **المبادئ العامة في قانون العقوبات**، المكتبة القانونية، بغداد، 2012.

12. الدرّة، ماهر عبد شويش: **الأحكام العامة في قانون العقوبات – القسم العام**، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، 1990.

13. الرشيد، أسماء أحمد: **الإتجار بالبشر وتطوره التاريخي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

14. الزمالي، عامر: **مدخل إلى القانون الدولي الإنساني**، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 2004.

15. السعدي، حميد: **مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي**، مكتبة القانون المقارن، بغداد، 1971.

16. السعدي، واثبة: **قانون العقوبات – القسم الخاص**، المكتبة القانونية، بغداد، 1989.

17. الشاذلي، فتوح عبد الله: **القانون الدولي الجنائي**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.

18. الشيخة، حسام علي عبد الخالق: **المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، مع دراسة تطبيقية على جرائم البوسنة والهرسك**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.

19. الفتلاوي، سهيل حسين: **موسوعة القانون الدولي الجنائي، جرائم الحرب وجرائم العدوان**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

20. القهوجي، علي عبد القادر: **القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم والمحاكم الجنائية الدولية**، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، 2001.

21. بنهام، رمسيس: **الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية**، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1986.

22. ثروت، جلال:

1) **جرائم الاعتداء على الأشخاص – القسم الخاص**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969.

2) **قانون العقوبات، القسم العام**، الدار الجامعية، بيروت، 1989.

23. جويلي، سعيد سالم: **المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

24. حسني، محمود نجيب:

1) **دروس في القانون الجنائي الدولي**، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1960.

2) **شرح قانون العقوبات – القسم العام**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط 4، 1979.

25. خلف، محمد محمود: **حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي**، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، 1973.

26. خليل، إمام حسنين: **الجرائم الإرهابية في التشريعات المقارنة، دراسة تحليلية للتشريعات الجنائية العربية والشريعة الإسلامية**، مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية، أبو ظبي، 2001.

27. رمضان، عمر السعيد: **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

28. سرور، أحمد فتحي: **الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981.

29. سلامة، مأمون محمد:

1) **قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998.

2) **قانون العقوبات، القسم العام**، دار الفكر العربي للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1998.

30. سلطان، عبد الله علي عبو: **دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان**، دار دجلة، عمان، 2010.

31. سليمان، عبد الله:

1) **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

2) **شرح قانون العقوبات الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.

32. شمس الدين، أشرف توفيق: **مبادئ القانون الدولي الجنائي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

33. شويش، ماهر عبد: **شرح قانون العقوبات – القسم الخاص**، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2009.

34. عالية، سمير: **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2001.

35. عبد الغني، محمد عبد المنعم: **الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007.

36. عبيد، حسنين ابراهيم صالح:

1) **الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979.

2) **القضاء الدولي الجنائي**، دار النهضة، القاهرة، 1997.

37. عبيد، رؤوف: **مبادئ القسم العام في التشريع العقابي**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986.

38. علام، عبد الرحمن حسين: **المسؤولية الجنائية في نطاق القانون الدولي الجنائي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

39. عماد، كمال: **النزاع المسلّح والقانون الدولي العام**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1997.

40. عودة، عبد القادر: **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 2، 2005.

41. محمود، محمد زكي: **آثار الجهل والغلط في المسؤولية الجنائية**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1967.

42. مصطفى، محمود محمود: **شرح قانون العقوبات، القسم الخاص**، مطبعة جامعة القاهرة، ط 2، 1984.

ب. دوريات

1. الدرويش، نهى: **تجنيد الأطفال لدى الجماعات الإرهابية**، بحث منشور في كرّاس النهرين، مكافحة الإرهاب واجب وطني، عدد1، 2015.

2. شيال، عزيز جبر: **ظاهرة العنف والتطرف، الأسباب والمعالجات**، مجلة المفتش العام، وزارة الداخلية، السنة الأولى، العدد الأول، بغداد، 2010.

3. طارق، نوال: **جريمة الإتجار بالأشخاص**، بحث منشور في مجلة العلوم القانونيّة، كلية القانون، جامعة بغداد، مجلد 126، العدد الأول، بغداد، 2011.

4. عوض، محمد محي الدين: **دراسات في القانون الدولي الجنائي**، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، العدد 4، 1965.

5. ياسين، نوزاد أحمد: **جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة**، بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، 2015.

ج. أطروحة دكتوراه

1. بلقاسم، مخلط: **محاكمة مرتكبي جرائم الجرب أمام المحكمة الجنائية الدولية**، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة أبي بكر بلقايد – كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2015.

د. رسائل ماجستير

1. جاسم، إسراء عبد الصاحب: **جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة في القانون الجنائي الدولي**، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، بغداد، 2017.
2. صبرينة، خلف الله: **جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية**، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة منتوري (قسنطينة)/ كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2007.
3. العماوي، عربي محمد: **الجريمة الدولية من منظور القانون الجنائي الدولي، جرائم الاحتلال الإسرائيلي نموذجًا**، رسالة ماجستير قدمت إلى جامعة الأقصى، البرنامج المشترك بين جامعة الأقصى وأكاديمية الإدارة السياسية الدراسات العليا، فلسطين 2017.

هـ مؤتمرات

1. عوض، محمد محي الدين: **الجريمة الدولية، تقنينها والمحاكمة عنها**. بحث مقدم للمؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائي، 1987.

EUROPUB Publishing Company LTD, UK

CheckInCertificate

CERTIFICATE
OF ACHIEVEMENT

THIS CERTIFICATE IS PROUDLY PRESENTED TO

Sada Al - Oulum

(ISSN: 2959-9423)

has been successfully indexed in **EuroPub Database** in year **2024**, a prestigious repository of scientific literature and research. **"Sada Al - Oulum"** has met the rigorous standards and criteria set forth by EuroPub Database for inclusion in EuroPub database, demonstrating excellence in scholarly content, editorial quality, and relevance to the scientific community.

This indexing acknowledgment is a testament to the dedication and commitment of the editorial board, authors, and contributors of **"Sada Al - Oulum"** to advancing knowledge and innovation in ***Arts, humanities and social sciences***.

This certificate is issued under the cover of EuroPub Publishing Company, Ltd., UK.

Euro Code: 1655739804 **Issue on:** 2024-09-14 **Validity:** 1 Year

Please check it as online with Euro Code: https://cms.europub.co.uk/qr_check

VALID

SIGNATURE

Database: http://europub.co.uk/

موقع المجلة الإلكتروني: www.sadaloulum.com
البريد الإلكتروني: sadaloulum@gmail.com
الرقم التسلسلي المعياري الدولي لتعريف الدوريات الإلكترونية: ISSN 2959-9431